وشرطهما اي الاذان والاقامة ترتيب بين
كلماتهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني
علي المنتظم منه والاستيناف اولي وولاء كذلك ولا
يضر فيه تخلل يسير سكوت او كلام ولو عمدا كيسير
نوم او اغما او جنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن
ان يستانف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة
لقربها من الصلاة وتاكدها ولو عطس سن ان يحمد
الله في نفسه وان ياخر رد السلام والتشميت
الي فراغه وان طال الفصل وعدم بناء من الغير
علي اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في اللبس غالبا
فلا فرق بين ان يشتبها صوتا او لا ووقت لان
المقصود الاعلام ولا معني له قبل الوقت مع ما
فيه من التلبيس ولو اذن قبل الوقت بنيته
حرم عليه ذلك لانه متعاط لعبادة فاسدة
ثم شرع في شرطهما من حيث المؤدي لهما فقال واسلام
من يؤذن او يقيم فلا يصحان من كافر لان في
اتيانه بهما نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقة ذلك
لكنه يحكم باسلامه بالنطق بالشهادتين
ما لم يكن عيسويا لاعتقاده ان النبي صلي الله عليه
وسلم رسول الي العرب خاصة ولو ارتد ثم اسلم
قريبا بني لان الردة لا تبطل بالموت وان ارتد بعده

ثم

ما مضي للاذان القلقشندي

ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن
ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في حاله
وتمييز ولو من صبي فيتادي به الشعار وان لم
يقبل خبره بدخول الوقت بخلاف المجنون والمغمي عليه
والسكران الا في اوائل نشاة السكر لانتظام قصده
وفعله حينئذ وذكورة محققة فلا بد منها لغير
نساء فلا يصح اذان المراة لرجال ولا لخناثي ولا اذان
الخنثي لصنف من الاصناف حتي للنساء مع الرفع فوق
ما يسمعن ~~ويصح اذانه لنفسه فقط~~ واذانها لنفسها
ولصواحبها بقدر ما يسمعن بلا رفع صوت واذان
الخنثي لنفسه فقط واذان الرجل للجميع وهو المندوب
دون غيره هكذا ايضا من شـ ارشـ فارجع ان شئت
اليه وحضر الجماعة بحيث يسمعون لان تركه
يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ثم شرع
في سنن الاذان والاقامة فقال وسن ترتيله
اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم وترجيعه
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل
اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وسمي
بذلك لانه رجع منه الي رفع الصوت بعد خفضه
او الي الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب في اذاني صبح
وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير

Copyright © King Saud University